قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية مكون المنحة الفرعية لترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية مكون المنحة الفرعية لترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤شوال سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٩٣ م

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ — ١٤٠

مكون رقم ٢٦٣ — ١٤٠/٣

التعديل الثانى

لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية

مكون المنحة الفرعية لترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٢

التعديل الثانى بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٢ لاتفاقية المنحة الفرعية لترشيد وتحسين استخدام الطاقة الموقعة فى ٢٧/٩/١٩٨٨ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ : تعدل اتفاقية المنحة الفرعية المعدلة فى ١٥ يونيه ١٩٨٩ على النحو التالى :

(ا) تحذف الفقرة الأولى من البند ٣ — ١ بكاملها ويحل محلها النص الآتى :

" لمساعدة الممنوح فى مواجهة تكاليف تنفيذ مشروع الوكالة الفرعى طبقا لقانون المساعدات الأجنبية الصادر عام ١٩٦١ المعدل وبمقتضى التعديل الخامس لاتفاق المنحة تمنح حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لشروط اتفاقية المنحة الفرعية المماثلة مبلغا لايزيد عن أربعة وعشرين مليونا وثلاثمائة ألف دولار أمريكى (٢٤,٣٠٠,٠٠٠ دولار) (كمنحة فرعية)".

(ب) تعدل المادة الخامسة بإضافة بندين جديدين رقم ٥ ـ ١٠ ، ٥ ـ ١١ على النحو التالى :

بند ٥ ـ ١٠ : المدفوعات التى يتم سدادها بمعرفة وزارة الصناعة من الضرائب والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية من أية رسوم جمركية والضرائب وتقديرات التأمينات الاجتماعية والجبايات الأخرى التى تفرض طبقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية خصوصا .

١ ـ أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة .

٢ ـ أى عاملين يتبعون مثل هذا المقاول .

٣ ـ أى ممتلكات شخصية بما فى ذلك السيارات الشخصية لأى من هؤلاء العاملين .

٤ ـ أى معدات أو مواد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة .

٥ ـ أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة .

٦ ـ أى تعامل (يتضمن توريد أى سلعة) يتم تمويله بموجب المنحة .

تعفى من الضرائب المقررة والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى (وتشمل أعباء التأمينات الاجتماعية) المقررة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) ستقوم وزارة الصناعة ـ مالم ينص على غير ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع ـ بدفع أى ضرائب أو تعريفات جمركية أو أى رسوم أو جبايات أخرى (تشمل أعباء التأمينات الاجتماعية) مفروضة بالمخالفة مع الفقرة (ا) من البند ٥ ـ ١٠ وذلك من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

(جـ) تنفيذا للبند ٥ ــ ١٠ فإن :

١ ــ كل إشارة إلى " مقاول " يشمل أى فرد (ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية) أو هيئة غير منشأة أو مؤسسة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتأدية أعمال أوخدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة (يشمل ذلك العقود، اتفاقيات المنح، الاتفاقيات التعاونية ، العقود الفرعية ، الاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات والاتفاقيات التعاونية) .

٢ ــ كل إشارة إلى " العاملين " تشمل جميع الأفراد سـواء كانوا المقاولين أو الموظفين لدى المقاولين الذى يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو يوردون سلعا بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة حيث لايكون هؤلاء الأفراد مواطنين مصريين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ ــ ١١ : المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والممتلكات الشخصية الغير خاضعة للرسوم الجمركية .

يوافق الممنوح على أن تقوم وزارة الصناعة بتقديم خطابات ضمان وأى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بمايلى :

١ ــ المعدات (وتشمل المركبات) ، المواد ، الإمدادات (المشار إليها إجمالا فيما يلى باسم السلع) الممولة من هذه المنحة .

٢ ــ السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ ــ الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة (٣) من البند ٥ ــ ١٠ (أ) ستقوم وزارة الصناعة بمقتضى خطابات الضمان المذكورة بسـداد جميع الضرائب

والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والممتلكات الشخصية الغير معفاة من الرسوم الجمركية أو الغير معاد تصديرها على أن يكون السداد من أرصدة هذه المنحة .

(جـ) تحذف بالكامل الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل الأول وتحل محلها الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل الثانى .

(د) يحذف بالكامل بند ب ــ ٥ الشروط النمطية لمشروع المنحة (ملحق ٢) ويحل محله البند الجديد (ب ــ ٥) كما يلى :

بند ب ــ ٥ : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(ا) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكاله الأمريكية دون مغالاة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية مستندات أخرى تتعلق بالمشروع وبهذه الاتفاقية توضح بجلاء ، ضمن ما توضحه من أمور ، كافة التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها طبقا لهذه الاتفاقية وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها وأسس وترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ــ المبادئ المحاسبية المقبوله بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ ــ المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ ــ المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للحسابات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ ــ المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا تم صرف مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر مباشرة للمنوح من هذه المنحة فى أى سنة مالية واحدة فإنه مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة — فإن المنوح سيجرى المراجعات المالية للأموال التى تم صرفها له من هذه المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ ــ سيقوم المنوح باختيار مراجع مستقل بما يتفق مع " المبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب " والصادرة عن طريق المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسوف تتم المراجعة بما يتفق مع هذه " المبادئ الإرشادية " .

٢ ــ فى كل سنة مالية للمنوح سيتم القيام بمراجعة الأرصدة التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى الفقرة (ب) بعاليه، وما إذا كان المنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إقفال السنة المالية للمنوح .

(د) سيقدم المنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل المراجعة التزم بأدائها المنوح وفقا لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة ،

وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن أرجاء لكل أو جزء من المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة ــ بالشكل والمضمون الذى تقبله خطة يضمن بمقتضاها أن الأرصدة التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين الذين يحصلون فى أى سنة ميلادية واحدة على مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر يتم مراجعتها وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ولكى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ، ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع من قبل الممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين أوعن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغى أن تحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعة أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة (الهيئة التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التى يتعاقد معها .

وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقيين الفرعيين ، مع الأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقيين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يتطلب الممنوح من كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة ــ بناء على اختيارها ــ القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأرصدة المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهـــذا الغرض ، ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين من الوكالة ــ فى جميع الأوقات المناسبة ــ لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٢ : التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل للمنحة الفرعية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهذا التصديق .

بند ٣ : لغـة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند ٤ : فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة الفرعية سارية المفعول ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقا لمـا نصت عليه من احكام .

بند ٥ : يصبح هذا التعديل للمنحة الفرعية سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قانونا قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د/ موريس مكرم الله	**الاسم : روبرت هـ. بليترو**
وزير الدوله للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم : د/ حسن سليم	**الاسم : هنرى. هـ. باسفورد**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

الهيئات المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثلوها عليها بأسمائهم :

وزارة الصناعة

الاسم : محمد عبد الوهاب

وزير الصناعة

ملحق (١)

الخطة المالية التوضيحية

لمكون مشروع ترشيد و سين كفاءة الطاقة

رقم ٢٦٣ — ١٤ / ٣

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالألف دولار

	التزامات سابقة			تعديل رقم ٢			إجمالى		
	أجنبى	محلى	مجموع	أجنبى	محلى	مجموع	أجنبى	محلى	مجموع
١ــ مكونات التكنولوجيا									
(أ) سلع ومعدات:									
ــ قطاع عام									
ــ قطاع خاص									
إجمالى فرعى للسلع ...	١٢٠٠٠	—	١٢٠٠٠	١٢٠٠	—	١٢٠٠	١٣٢٠٠	—	١٣٢٠٠
(ب) خدمات فنية وإدارية	٦٥٠٠	٢٥٠٠	٩٠٠٠	١٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠٠	٣٠٠٠	١١٠٠٠
إجمالى مكونات التكنولوجيا	١٨٥٠٠	٢٥٠٠	٢١٠٠٠	٢٧٠٠	٥٠٠	٣٢٠٠	٢١٢٠٠	٣٠٠٠	٢٤٢٠٠
٢ــ مراجعة وتقييم :	—	—	—	١٠٠	—	١٠٠	١٠٠	—	١٠٠
إجمالى	١٨٥٠٠	٢٥٠٠	٢١٠٠٠	٢٨٠٠	٥٠٠	٣٣٠٠	٢١٣٠٠	٣٠٠٠	٢٤٣٠٠

مســـاهمة الحكومة المصرية
طوال حياة المشروع (بالألف جنيه مصرى)

	القطـاع العام		القطـاع الخاص		الإجمالى
	عينى	نقدى	عينى	نقدى	
١ — سلعى	٢٤٢٠٠	٨١٠٠	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	٦٤٧٠٠
٢ — التدريب	٤٠٠	—	٤٠٠	—	٨٠٠
٣ — إدارة محلية وخدمات :					
— قطاع عام وخاص	٥٦٠	٣٨٢٥	—	—	٤٣٨٥
— نشر وإعلام	٤٠	٥٧٥	—	—	٦١٥
الإجمالى	٢٥٢٠٠	١٢٥٠٠	١٦٦٠٠	١٦٢٠٠	٧٠٥٠٠

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣

وزيـر الخـــارجية :

بعد الاطلاع على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية مكون المنحة الفرعية لترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٤/٦ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٤/٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثانى لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية مكون المنحة الفرعية لترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٩/١٤ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢١

وزير الخارجية

عمرو موسى